ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The judicial assistance and its role in achieving social justice

Dr . Mohammed Riyadh Fasial

Technical institute of Nineveh, Northern Technical Univerity, Nineveh, Iraq

Mfa98894@ntu.edu.iq

Assistant Lecture .Fadia Abdulhameed salih

College of Tourism Sciences, University of Mosul, Nineveh, Iraq

Fadia_salih@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 15 May 2024
- Accepted 27 May 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:

−Judicial

− Assistance

− Lawsuit

Abstract: Laws are established to serve society and align with its needs, providing citizens a means to access social justice. Social justice, in its comprehensive sense, empowers citizens to obtain all their legal, political, economic, cultural, and other rights—not solely limited to judicial justice. Considering that judicial justice plays a crucial role in the comprehensive justice system, it is essential to contemplate how to empower citizens to exercise their rights in the presence of a judicial system that enables them to practice their constitutional and natural rights. Given the challenges faced by Iraq, various obstacles hinder access to justice. One key method to empower citizens in seeking justice is by providing legal assistance. I believe that legal aid is more comprehensive and expansive than judicial assistance, as the latter is confined to legal proceedings, whereas legal aid encompasses all rights granted by the

constitution and law to citizens, along with their corresponding duties. Citizens require legal assistance to understand their political, social, economic, cultural rights, among others. These rights are exercised beyond the scope of judicial proceedings unless a violation occurs, prompting the judiciary to intervene upon the request of the affected party to safeguard their rights.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المعونة القضائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية

التشريع العراقي أنموذجا

د. محمد رياض فيصل

المعهد التقني نينوى، الجامعة التقنية الشمالية، نينوى، العراق

Mfa98894@ntu.edu.iq

م.م. فادية عبد الحميد صالح

كلية العلوم السياحية، جامعة الموصل، نينوى، العراق

Fadia_salih@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٥/ آيار / ٢٠٢٤
- القبول : ٢٩/ آيار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- القضائية
- المعونة
- الدعوى

الخلاصة: أن القوانين وجدت لخدمة المجتمع وان تتناسب مع حاجاته وهي وسيلة المواطن في الوصول إلى العدالة الاجتماعية، التي يقصد بها العدالة الشاملة فالعدالة الاجتماعية هي تمكين المواطن من الحصول على كافة حقوقه القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية وسواها وليس العدالة القضائية فحسب ، وبما إن العدالة القضائية هي الجزء الفاعل في منظومة العدالة الشاملة ، كان لابد وان نفكر في كيفية تمكين المواطن من ممارسة حقه في وجود عدالة قضائية تمكنه من ممارسة بقية حقوقه الدستورية والطبيعية ، ويعلم الجميع إن الظروف التي مر بها العراق وضعت عراقيل عدة في طريق الوصول إلى العدالة ومن اهم طرق تمكين المواطن من العدالة توفير المعونة القضائية ، وارى ان المساعدة القانونية اشمل وأكثر سعة من المساعدة القضائية ، لان المساعدة القضائية تقف عند اجراءات التقاضي بينما المساعدة القانونية تتصل بكافة الحقوق التي منحها الدستور والقانون للمواطن والواجبات التي عليه، المواطن يحتاج المساعدة القانونية في فهم حقوقه السياسية وكيفية ممارستها وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهذه الحقوق تمارس خارج نطاق العمل القضائي إلا اذا حصل اعتداء او خرق لها فان القضاء يتدخل بناء على طلب من المتضرر لحماية الحق .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: اولا – مدخل تعريفي بالموضوع : تعد العدالة من أكثر المفاهيم قدسية وشيوعاً في السلوك الاجتماعي، وتتجلى بأوجه متضاربة حتى ضمن المجتمع الواحد. عند وجود موارد للتوزيع، يصبح تحقيق العدالة عاملاً جوهرياً في اتخاذ القرارات. وتتميز العدالة بتفوقها على مفاهيم الحرية والمساواة، حيث لا يوجد حد نهائي لها، مما يجعلها تسعى لتحقيق المساواة بين الأفراد عبر التوزيع العادل للموارد والخدمات الأساسية.

تهدف العدالة إلى تحقيق رفاهية المجتمع، والتي تشمل حصول الأفراد على خدمات وتأمينات اجتماعية تضمن مستوى معيشي كريم. ومنذ نشوء الدولة العراقية، شهد مفهوم الرفاهية تقلبات أثرت على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث عانى المجتمع العراقي من تهميش واسع وزيادة في أعداد الفقراء والعاطلين، مما أدى إلى تآكل الطبقة الوسطى.

بعد سقوط النظام السياسي، ظهرت متغيرات في الساحة العراقية، منها ما يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية ومنها ما يعارضها، مما أدى إلى انقسام المجتمع سياسياً واجتماعياً، حيث تختلف التوجهات السياسية والحزبية في موقفها من العدالة الاجتماعية. وتأخذ المعونة القضائية في الأنظمة والتشريعات الإقليمية والدولية صورا متعددة؛ من أبرزها: إعفاء غير المقتدرين من الرسوم والتأمينات القضائية، وتحمل الدولة بالمصروفات الواجبة عليهم، ويختلف نطاق المعونة القضائية من دولة إلى أخرى ومن تشريع إلى آخر حسب قدرة الدولة المالية وفلسفتها التشريعية، فبعضها يقتصر على الحد الأدنى من الإعانات السابقة، وبعضها يتوسط، وبعضها يتوسع، وفي ضوء ذلك تباينت مفاهيم المعونة القضائية واختلفت تعريفاتها التشريعية والفقهية، تبعا لاختلاف التشريعات وما ينشأ حولها من دراسات؛ حيث جاءت تعريفات المعونة القضائية في الغالب معبرة عن صور المعونة المعتبرة ونطاقاتها المعتمدة، وليس عن حقيقة المعونة القضائية وخصائصها.

ثانياً: إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث من خلال التساؤلات التالية:

١- ماهو تعريف المعونة القضائية؟

٢- ماهي نطاق المعونة القضائية؟

٣- ماهو مفهوم العدالة الاجتماعية؟

٤- ماهو دور المعونة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق؟

٥- هل النصوص القانونية النافذة تتلائم مع الواقع ام بحاجة الى تعديل؟

ثالثاً: أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث في في الحاجة ماسة إلى تحديد مفهوم المعونة القضائية بشيء من الدقة؛ لاسيما في ضوء من الخلط بين صورة المعونة القضائية وغيرها، حتى إن بعض الباحثين الذين تناولوا موضوع المعونة القضائية بالدراسة والبحث؛ وقعوا في حيرة عند تحديد القواعد النظامية والقانونية التي سيدخلونها في نطاق دراساتهم، حتى إنهم اعتبروا كل إعفاء من رسم معونة، ولو كان هذا الإعفاء للوزارات والهيئات الحكومية؛ لكنهم عادوا بعد ذلك فاستبعدوا هذه الصور جميعها ولم يتعرضوا لذكرها مرة أخرى رغم إدخالها في نطاق الدراسة.

رابعاً: منهج البحث:

سنعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك بإيراد كل وجهات نظر الفقهاء والقضاء حول المعونة القضائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية التشريع العراقي أنموذجاً وكذلك على المنهج المقارن في بعض الأحيان.

خامساً : خطة البحث:

تتطلب هذه الدراسة تقسيم البحث الى مبحثسن نتناول في المبحث الاول ماهية المعونة القضائية وهو بدوره مقسم الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن تعريف المعونة القضائية بينما نتحدث في المطلب الثاني عن نطاق المعونة القضائية، اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى دور المعونة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في التشريع العراقي، ونقسمه الى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم العدالة الاجتماعية بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن دور المعونة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق.

المبحث الأول

ماهية المعونة القضائية

إن مصطلح المعونة القضائية أخذ به النظام العراقي[1] واللبناني واليمني، والبحريني، والكويتي والسعودي والسوري، بالإضافة إلى النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية الصادر عن مجلس النقابة في ١٩٧٢/١٠/٥م.

والمعونة القضائية هي القنطرة التي يلوذ بها غير المقتدرين ليجتازوا الحواجز المالية وغير المالية التي قد تحول بينهم وبين الانتصاف والوصول إلى العدالة[2].()

ومن أجل تحديد ماهية المعونة القضائية سنقوم بتعريف المعونة القضائية، ومن ثم بيان نطاق المعونة القضائية، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المعونة القضائية:

الفرع الأول

تعريف المعونة القضائية لغةً

المعونة في اللغة مأخوذة من الماعون على وزن فاعول[3]، والماعون يصدق في اللغة على جمل من المعاني ويشمل الإحسان؛ كالمنفعة، كالعطية، كالطاعة، وكالزكاة، وكالصدقة الواجبة لذا قيل في تعريف الماعون: " ما انتفع به مما يأتي عفواً"[4] .()

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف المعونة لغةً بأنها: اسم لكل مايبذله الإنسان لغيره من المنافع بلا مقابل من أجل التوسعة والتيسير.

الفرع الثاني

تعريف المعونة القضائية فقهاً

عرف الدكتور أحمد زكي بدوي المعونة القضائية بأنها: " أصول يراد بها إعفاء المحتاجين الذين لهم دعوى يرغبون في إقامتها؛ من الرسوم القضائية التي تستلزمها هذه الدعوى نهائيا أو وقتيا، وذلك حتى لا يقف عدم الميسرة حائلاً بين صاحب الحق والحق الذي يدعيه"[5] .()

---

[1] قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الباب الخامس: المعونة القضائية.

[2] أحمد بن عبد العزيزٌ بن باز، المعونة القضائية المفهوم والخصائص في ضوء النظام السعودي ونماذج من القوانينٌ الإقليمية والدولية، ص٢.

[3] أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢٨/٣.

[4] محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، ٤١٠/١٣.

[5] معجم المصطلحات القانونية، ص١٣٢.

كما عرف الدكتور: عبد الحليم بن مشري، المعونة القضائية بأنها: "إعانة تقدم للأشخاص الراغبين في التقاضي، وغير القادرين في تحمل المصاريف القضائية كالأعباء المالية الأخرى المرافقة لرفع الدعوى"[1].()

كما عرفها الدكتور بوبشير محند أمقرن بأنها: "الاستفادة من الخدمات القضائية دون أي مقابل"[2].( )كما عرف القانون العربي الاسترشادي المساعدة القضائية؛ المعونة القضائية بأنها: " الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية، أو دفعها كلها أو بعضها؛ عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محامي"[3].

كما تعرف المعونة القضائية بأنها: " هي المعونة التي تقدم لأي من أطراف الدعوى والذي لا تكفي موارده لتلافي نفقاتها، لحماية حقه بالتقاضي"[4] .( )وتعد المعونة القضائية من المبادئ الأساسية في النظم القانونية المعاصرة[5] .() ولم يذكر القانون العراقي تعريف معين للمعونة القضائية وإنما ترك الامر للفقه القانوني ويعرفها البعض بأنها إجراء قانوني يتوخى إقرار محاكمة العادلة، ويبغي احترام حقوق الدفاع، بتوفير محام لمؤازرة الطرف المستفيد من المساعدة القضائية أيا كان المركز القانوني لهذا المستفيد في الدعوى سواء أكان مدعيا، أو مدعى عليه متى توافرت فيه الشروط المتطلبة قانونا للحصول عليها[6].()

---

[1] كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، ص .٣٧.

[2] النظام القضائي الجزائري، ص ٣٣.

[3] القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، المادة (١).

[4] د. فرات رستم أمين الجاف، المعونة القضائية وأحكامه في القوانين الإجرائية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ص٥٤.

[5] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠، ص٥٢.

ود. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، ج١، التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٥ ومابعدها.

[6] المادة (٣١) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل (تقرر المعونة القضائية للاشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن)

المادة (٣٢) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل (اولا ـ يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق مع الطلب ما يؤيد عدم استطاعة طالب المعونة دفع الرسم, بوثيقة صادرة عن مجلس الشعب او رئيس الوحدة الادارية او رئيس الدائرة التي ينتسب اليها طالب المعونة. ثانيا ـ اذا اقتنعت المحكمة بصحة الطلب, فتقرر تأجيل استيفاء الرسم لنتيجة الدعوى او الطعن. ويكون قرارها في ذلك باتا.)

المطلب الثاني

نطاق المعونة القضائية

تأخذ المعونة القضائية في الأنظمة والتشريعات الإقليمية والدولية صورا متعددة ؛ ولكن بداية سنبين منهم المشمولين بالمعونة القضائية ومن ثم نبين صورها .

المادة (٢٩٣/١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تحدد الأشخاص المشمولين بالمعونة القضائية، حيث تُمنح هذه المعونة للفقراء الذين لا يستطيعون تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون المرفوعة ضدهم بموجب القانون. يتضح من نص المادة أن المعونة القضائية تمنح لنوعين من الأشخاص، وسنقوم بشرحهما بالتفصيل:

الحالة الاولى :- الشخص الطبيعي

- المعونة القضائية تُمنح للفقير الذي لا يستطيع تحمل رسوم الدعوى، سواء عند رفع الدعوى أو عند مراجعة طرق الطعن المقررة قانونًا بشأن هذه الدعوى أو أي طعن مستقل ومتعلق بها، وحتى لو لم تكن المعونة مقررة في البداية .كما يتعين على المحكمة التحقق من حالة الفقر للمدعي، وذلك بتأييد من جهة رسمية مختصة مثل دائرة الرعاية الاجتماعية أو مجلس المحافظة أو المجلس البلدي في المنطقة التي يقيم فيها المدعي. يجب أن يُبين الحالة المادية وعدم قدرته على تحمل الرسوم والنفقات القضائية في وقت تقديم طلب المعونة.[١]

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراق " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين ان بعض المحاكم درجت على عدم الاشارة في صلب الأحكام أو القرارات التي تصدرها الى ان المدعي أو الطاعن قد منح المعونة القضائية وتقرر تأجيل استيفاء الرسوم القضائية منه أو اعفاء ه منها مؤقتا عملا بالمادتين ٢٩٣ و٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية "[٢]

.

الحالة الثانية :- الشخص المعنوي

تنص المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي على إمكانية منح المعونة للأشخاص المعنويين الذين يهدفون إلى البر والإحسان أو تعليم الفقراء. يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي الإنساني وألا يكون هدفه الربحي. كما يؤكد قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ في المادة (٣١) منه " تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى أو رسم الطعن

.

---

(١)عبد الرحمن العلام ,شرح قانون المرافعات المدنية , الجزء الرابع , بغداد , مطبعة الزهراء , ١٩٩٠, ص ٥٥٠

٢) القرار رقم ٢٠٤ / هيئة عامة أولى / تاريخ القرار ١١ / ٥ / ١٩٧٤ نقلا من عبد الرحمن العلام , المصدر السابق , ص ٥٥١ .

وأن ابرز صور المعونة يمكن تلخيصها كالآتي :-

١- إعفاء غير المقتدرين من الرسوم والتأمينات القضائية،
٢- وتحمل الدولة بالمصروفات الواجبة عليهم،
٣- وانتداب محام للدفاع عنهم مع تحمل الدولة بأتعابه،
٤- وبالإضافة إلى ما سبق تشمل المعونة القضائية التمكين من الاستفادة من خدمات التوجيه والإرشاد والاستشارة وصياغة العقود والتوثيق،
٥- ونحو ذلك من الخدمات المعتبرة في طريق الوصول إلى العدالة.

ويختلف نطاق المعونة القضائية من دولة إلى أخرى ومن تشريع إلى آخر حسب قدرة الدولة المالية وفلسفتها التشريعية، فبعضها يقتصر على الحد الأدنى من الإعانات السابقة، وبعضها يتوسط، وبعضها يتوسع.

المبحث الثاني

دور المعونة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في التشريع العراقي

سنقوم يتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم العدالة الاجتماعية في حين نتكلم في المطلب الثاني عن دور المعونة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق كالاتي

المطلب الأول

مفهوم العدالة الاجتماعية

تعتبر العدالة قاعدة اجتماعية أساسية لاستمرار حياة البشر معًا، حيث لا يستطيع الإنسان العيش بمفرده ولا تحقيق أهدافه دون التعاون مع الآخرين. تعد العدالة محورًا أساسيًا للأخلاق، والحقوق، والفلسفة الاجتماعية، وهي الأساس الذي تنطلق منه بحوث إيجاد المقاييس والمعايير الأخلاقية والقانونية. يشمل مفهوم العدالة الاجتماعية تحقيق التكافؤ في الفرص، المساواة في الحقوق، تحسين الأحوال المعيشية للفقراء، الحد من الاختلالات في توزيع الدخل، تحقيق التكافل الاجتماعي، وضمان الحقوق للأجيال المستقبلية

فما هو مفهوم هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح وسنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

العدالة في اللغة

لم يفرق اللغويون بين العدل والعدالة، فجعلوا العدالة كإحدى مشتقات مادة (عدل). وقد جاء في لسان العرب: ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدل.[1]

وورد في معجم فقه الجواهر ان العدالة في اللغة، أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، كما في المبسوط والسرائر والاستواء والاستقامة كما في المدارك وغيرها، وربما احتمل ان العدالة من العجل وهو القصد في المقنعة والنهاية، والمراد بالظاهر هنا خلاف الباطن، وكذلك أن العدالة عبارة عن ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى يراد بها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والمروءة تعني ان لا يفعل ما تنفر النفوس عنه عادة والقول بأن العدالة هي حسن الظاهر لا يخلو من مسامحة، إذ حسن الظاهر نفسه ليس بعدالة، بل العدالة غيره، وهو الطريق إليها [2]

وبذلك فإن العدل هو المساواة في المكافآت، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والإحسان إن يقابل الخير بأكثر منه، والشر بأقل منه، ورجل عدل وعادل ورجال عدل، يقابل في الواحد والجمع.

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع (ش - ع) ص (٢٨٣٨ - ٢٨٤٢).

[2] -معجم فقه الجواهر، الغدير للطباعة والنشر، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ح٤، ص٤٥٩، ٤٦٠.

وقد ورد في كتاب التعريفات: إن العدالة هي الاستقامة، أما العدل فهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط [1]

ويقول ابن منظور: إن العدل هو تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعل له مثلا [2]

وورد في القاموس المحيط للفيروز أبادي عن العدالة قوله: وعدل يعدل، فهو عادل من عدول، ورجل وامرأة، عدلٌ عدلَ، وعدل الحكم تعديلاً.

والعدل: المثل والنظير، كالعدل والتعديل. أما الاعتدال: هو التوسط حال بين حالتين في كم أو كيف، وكل ما تناسب فقد اعتدل، وكل ما أقمته فقد عدلته وعدلته [3]

وأشار فخر الدين الطريحي في مجمع البحرين عن العدل لغة قوله: هو القصد في الأمور.

ورجل عدل: مقنع في الشهادة. والعديل: الذي يعادلك في الوزن. وعدلته تعديلاً فاعتدل: ما يعني سويته فاستوى [4]

وورد في تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي قوله في العدل لغة: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، والعدل ضربان، مطلق يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً، ولا يوصف بالاعتداء بوجه، نحو الإحسان إلى من أحسن إليك، ولحق الأذية عمن كف أذاه عنك، وعدل يعرف كونه عدلاً بالشرع، ويمكن نسخه في بعض الأزمنة، كالقصاص واروش الجنايات، وأخذ مال المرتد، ولذلك قال تعالى: [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ]*.

يمكن القول مما تقدم أن المعاني اللغوية للعدالة والتي سبق إيرادها تتفق على أن العدالة هي الاستقامة والمساواة والأمر الحسن، وفي ضوء تلك المعاني يمكن القول بأن العدالة هي (ما قام في النفوس أنه متيتم ويقتضي العقل حسنه). هذه أبرز الاتجاهات التي تناولت ألفاظ العدل والعدالة وما حالها في اللغة والتي تذهب بنا لتناول مفهوم العدل والعدالة اصطلاحاً.

---

[1] -السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص١٢١.

[2] -أبو الفضل جمال الدين محمد بن عكرمة بن علي (ابن منظور)، لسان العرب (قم، أدب الحوزة ١٤٠٧ هـ) ح١١، ص٤٣٠.

[3] -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ح٤، دار العلم للجميع، بيروت، د. ن، ص١٣.

[4] -فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ايران، ١٤٨٠ هـ ح٣،، ص١٤٣.

الفرع الثاني

العدالة الاجتماعية في الاصطلاح

تتناول مادة العدالة الاجتماعية المفهوم والمضامين والمبادئ والمهمات، بالإضافة إلى التحولات المختلفة في الاتجاهات السياسية، الرأسمالية، الاشتراكية، والإسلامية المجتمعية (السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والقانونية). كانت العدالة بمضامينها المختلفة ولا تزال من أهم المطالب الإنسانية، سواء الفردية أو الجماعية، نظرًا لقدرتها على تلبية معظم المطالب الإنسانية الأخرى. تهدف العدالة إلى معالجة مختلف أوجه وأبعاد ظاهرة نقص العدالة أو غيابها في الحياة الإنسانيةوالمتمثلة في:

١- نقص أو غياب العدالة السياسية.

٢- نقص أو غياب العدالة الاجتماعية والقانونية والإدارية.

٣- نقص أو غياب العدالة الاقتصادية.

٤- نقص أو غياب العدالة المعرفية.

بناءً على ما ذكرت، العدالة الاجتماعية تتعلق بتوفير فرص التعليم والعمل والإنتاج لكل فرد بناءً على قدراته وذكائه، وضمان حياة كريمة تتناسب مع عمله وإنتاجه واستعداده للتضحية في خدمة الوطن والدفاع عنه. تهدف العدالة الاجتماعية إلى تحقيق المساواة في التوزيع العادل للدخل والثروة بين جميع أفراد المجتمع، دون تمييز بسبب الدين، أو الجنس، أو العمر، أو اللون، أو أي سبب آخر. [1]

صحيح، وفي السياق الاقتصادي الإسلامي، تُعتبر العدالة الاجتماعية من السمات البارزة والركن الأساسي للنظرية الاقتصادية الإسلامية. إنها تشكل عنصرًا رئيسيًا من عناصرها، وتُعرَّف بأنها عدم إلحاق الضرر بالآخرين، وإعطاء كل فرد حقه، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، بهدف ضمان النظام اللازم للسلام في المجتمع الإنساني وتقدمه..[2] .()

وعرفت بأنها: صحيح، تعني العدالة الاجتماعية توزيع ثروات المجتمع بناءً على مقدار العمل أو أهميته. وتتمثل فكرة العدالة في تحقيق مساواة حقيقية تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة والتفاصيل الواقعية لكل فرد. عند استخدام لفظ العدالة، يعبر عادة عن الشعور بالمساواة التي تتماشى مع معنى العدل في مختلف السياقات..[3].()

بناءً على النقاط التي ذكرتها، يُعرَّف مفهوم العدالة من منظور فلسفي واجتماعي بطرق متنوعة. تتضمن هذه التعاريف العدالة القائمة على فكرة الحق (Right) والعدالة القائمة على فكرة الخير (Good). إذا كان تحقيق مفهوم "إعطاء كل ذي حق حقه" يستند إلى استحقاق الإنسان لحقه لمجرد كونه إنساناً،

---

[1] - موريس كرانسوتون، معجم المصطلحات السياسية، دار النهار للنشر، بيروت- لبنان،ط ٣، ٢٠٠٥،ص ٢٧.

[2] ()ستيفن ديلو وتيموثى ديل،التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبه،المركز القومي للترجمة، القاهرة،ط١،٢٠١٠،ص ٩٦.

[3] ()ماير، توماس، نيكول برايز، مستقبل الديمقراطية الاجتماعية، المطبعة الاقتصادية،عمان،٢٠٠٨،ص ٣٤-٣٥

فتُعرف هذه العدالة بـ "العدالة الطبيعية" (Natural Justice). أما إذا كان استحقاق الإنسان لحقه يستند إلى قاعدة عامة يقبلها مجتمعه، فتُعرف هذه العدالة بـ "العدالة الاتفاقية" (Conventional Justice). وإذا كان الحق يستند إلى قاعدة تجعل من ينتهكها مسؤولاً عن فعله أمام سلطة عمومية، فتُعرف هذه العدالة بـ "العدالة القانونية" (Legal Justice). ([1]) .صحيح، تشير عدالة التبادل (Commutative Justice) إلى العلاقات التعاقدية التي تتطلب من كل فرد إعطاء الآخر حقه بالكامل، بغض النظر عن قيمته الشخصية أو مكانته الاجتماعية. أما العدالة التوزيعية (Distributive Justice)، فتحكم في توزيع المكافآت وتحديد العقوبات، حيث تحدد ما يستحقه الفرد من مكافأة أو قصاص بناءً على معايير العدالة والمساواة.. [2]

اما العدالة الاجتماعية (Social Justice) تعني نوعاً من المساواة له اهميته الجوهرية في تحقيق الصالح العام[3] تعبر (العدالة السياسية) عن وجود دستور يكفل توزيع الحرية السياسية والمساواة الاجتماعية وحقوق الإنسان الطبيعية. أما (العدالة الاقتصادية)، فتحقق عندما ينجح النظام الاقتصادي في إشراك جميع الأفراد في الحياة الاقتصادية وتوزيع الثروة على نحو يتناسب مع عملهم ومساهمتهم في الإنتاج العام. وتهدف (العدالة الجنائية) إلى حماية المجتمع من الجريمة وفي الوقت نفسه تقويم سلوك الجاني الذي يخرج عن إطار المجتمع، مع ضمان حق كل متهم في الحصول على محاكمة عادلة تتيح له الدفاع عن نفسه حتى تتوصل المحكمة إلى قرار عادل سواء بالإدانة أو البراءة. [4]

العدالة الاجتماعية تشير إلى أن كل إنسان يجب أن يحظى بفرصة مناسبة في الحياة وفقًا لشخصيته وقدراته الإنسانية، وأن يسود في المجتمع مناخٌ يتمتع بالتعامل المتساوي والعادل، وتوفير فرص متساوية للمشاركة في جميع المجالات والاستفادة من الثروات الوطنية. وتتعدى هذه العدالة التوزيع العادل للثروة، إلى المساواة أمام القانون والحقوق الأساسية، ومكافحة التمييز العنصري والطبقي. فهي تهدف إلى منح البشر حقوقهم في كافة جوانب الحياة دون التمييز بينهم بناءً على أي معيار من معايير التمييز، ومعاملتهم بالعدالة وفقًا لمبدأ إعطاء كل شخص حقه، وفقًا للاحتياجات والكفاءات والقدرات. [5]

---

[1] J.Gould، W.L.Kold، a dictionary of the social sciences، new York، the free press، 1965، p.364.

[2] احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٣٢.

[3] احسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدارة العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٦٠.

[4] علي نور الدين، الافاق الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية (في الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية)، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧١، ص٧-٨.

[5] فاضل الجابري، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط١، قم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤١٨ هـ، ص١٠٣ ـ ١٠٨.

بالفعل، في الإسلام يعتبر تحقيق المساواة في الحصول على الضروريات الحيوية من الغذاء والمأكل والمسكن والملبس أمرًا أساسيًا. ويجب أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بحقوقهم في هذه الضروريات، دون تمييز بينهم بناءً على الثروة أو الوضع الاجتماعي.

يتفق الإسلام مع فكرة عدم الاعتراف بحق فرد في الاستمتاع بزيادة عن الحد اللازم، طالما أن هناك أفراد في المجتمع يعانون من الفقر والحاجة. وبالتالي، لا يُسمح بوجود الثراء في ظل وجود الفقر والحرمان في المجتمع، والغنى والتفاوت في الثروات يكون مقبولًا بعدما يتم تحقيق حد الكفاية للجميع ويزول الحاجة والفقر.

فعلاً، يُعتبر تأمين الحد الكافي لكل مواطن حقًا إلهيًا يجب تحقيقه، ويعتبر المجتمع آثمًا إذا لم يتحقق هذا الحق لجميع أفراده. تحقيق هذا الحق يعكس رحمة وعدالة الله، ويشكل أساسًا أخلاقيًا ودينيًا يجب على المجتمع السعي لتحقيقه والحفاظ عليه. [1]

واخيراً يمكن القول يمكن توصيف العدالة الاجتماعية بأنها الحالة التي يشهد فيها المجتمع كل من:

١- انتفاء الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة او السلطة او من كليهما.

٢- اختفاء القهر والتهميش والاقصاء الاجتماعي.

٣- اذكاء الاحساس بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية.

٤- انعدام الفروق غير المقبولة اجتماعياً بين الافراد والجماعات والاقاليم داخل الدولة.

٥- تمتع المواطنين كافة بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وحريات متكافئة.

٦- اتاحة الفرص المتكافئة لأبناء الوطن لتنمية القدرات والملكات وتوظيفها بما ييسر الحراك الاجتماعي ويساعد المجتمع على النمو.

٧- عدم تعدي الاجيال الحاضرة على حقوق الاجيال المقبلة[2].()

---

[1] ()محمد شوقي الفنجري،، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت، ص٨١.

[2] ()سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، دار الكتب العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٦٤، ص ص٣١-٣٢.

المطلب الثاني

دور المعونة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق

يرتبط مفهوم المعونة القضائية بحق الدفاع كأحد مبادئ المحاكمة العادلة. وتكمن أهميتها في كونها ضرورة للحفاظ على الاستقرار وسيادة القانون. وهي تؤكد حق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات وتحقيق العدالة، بدلاً من الاعتماد على استيفاء الحق بالذات. وقد تطوّر هذا المبدأ ليصبح كياناً قانونياً متكاملاً تختلف أساليبه بحسب الدول والأنظمة القانونية[1].

ان المشرع العراقي ذكر المعونة القضائية بعنوان المعونة القضائية في المواد (٣١ . ٣٣) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل[2] كما افرد لها الفصل السادس من قانون نقابة المحامين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل لكن لم يعرف المعونة القضائية وإنما عدد شروط ان توفرت استحق الطالب المعونة القضائية على وفق حكم المادة (٦٧) من القانون اعلاه[3] ، اما في قانون المحاماة في اقليم كردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل لم ترد مثل هذه الاحكام التي تعلق بالمعونة القضائية، إلا ان المعونة القضائية الوارد ذكره في اعلاه تكاد لا تشكل عائق كبير بوجه المواطن لان الدعوى مهما بلغت قيمتها وان كانت بالمليارات فان رسمها لا يتعدى (خمسة وعشرون ألف دينار) وبعض الدعاوى معفاة من الرسم ، مثل بعض دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة ، كذلك رسم الدعوى أمام أعلى محكمة في العراق (المحكمة الاتحادية العليا) لا يتعدى (ألف دينار فقط) والمصاريف والأجور التي تدفع بموجب قرارات قضائية، وهي التي تقرر المحكمة إلزام الخصوم بدفعها أثناء نظر الدعوى، مثل أجور الخبراء وأجور الكشف والمعاينة والمضاهاة وسواها من الإجراءات، التي ترى المحكمة ضرورة لإجرائها من اجل الوصول إلى الحكم العادل ، وهذه تصل أرقام لا يستهان بها تتعدى المليون أحيانا، والمصاريف الخارجية التي يدفعها الخصوم مثل أجور المحامين والمستشارين وكلف النقل وإجراءات التنفيذ وغيرها ، ويدخل من ضمنها تعطل مصالح الخصوم أثناء الحضور إلى المرافعات، مما يشكل

---

[1])فاطمة خشاب درويش، المعونة القضائية: حق لمن استطاع إليه سبيلا، لبنان، العدد ٤٤ ، القوس ،٢٠٢٢ م ، ص١

[2] -المادة (٣١) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل (تقرر المعونة القضائية للاشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن)

المادة (٣٢) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل (اولا - يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن ويوضح فيه وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق مع الطلب ما يؤيد عدم استطاعة طالب المعونة دفع الرسم, بوثيقة صادرة عن مجلس الشعب او رئيس الوحدة الادارية اورئيس الدائرة التي ينتسب اليها طالب المعونة. ثانيا - اذا اقتنعت المحكمة بصحة الطلب, فتقرر تاجيل استيفاء الرسم لنتيجة الدعوى اوالطعن. ويكون قرارها في ذلك باتا.)

المادة (٣٣) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل (تقوم المحكمة المختصة بتحصيل الرسم المؤجل من الطرف الذي خسر الدعوى او الطعن وعند تعذر ذلك, تقوم مديرية التنفيذ بتحصيله بناء على مذكرة من المحكمة المختصة. ويقيد ايرادا للخزينة.)

[3])نص المادة (٦٧) من قانون نقابة المحامين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل (تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال التالية : ١- اذا كان احد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة . ٢- اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين . ٣- اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه)

نقصا في مواردهم، إن كانوا من القطاع الخاص أو تعطيل المصالح العامة إن كانوا من منتسبي القطاع العام ، وهذه الكلف المالية بمجملها تشكل العائق الرئيسي في تعطيل وتعويق طريق المواطن في الوصول إلى العدالة فضلا عن المعرقلات الأخرى. وهذه في الدعاوى المدنية (الحقوقية) اما الدعاوى الجزائية فإنها معفاة من الرسوم وتقدم المحاكم خدماتها مجانا الى كل الاطراف المشتكي والمتهم (الجاني)، فضلا عن انتداب محامٍ لكل متهم لم يتمكن من تامين محامٍ له وتتكفل السلطة القضائية بدفع اجوره وبلغت ارقام بالمليارات من الدنانير في كل عام[1]وعلى وفق الجدول البياني الاتي

والمادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ألزمت قاضي التحقيق او محكمة الجنايات بانتداب محام للمتهم الذي يعجز عن توكيل محام له في الدفاع عن حقوقه وهذه المادة كانت تختص في مرحلة المحاكمة فقط أي عندما يعرض المتهم على محكمة الجنايات او الجنح ولم يكن لديه محام تنتدب المحكمة له محام وعلى نفقة خزينة الدولة، إلا ان ذلك النص تم تعديله بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي جعل الالتزام يسري على المحاكم في مرحلة التحقيق بانتداب محام للمتهم عندما لا يتمكن من توكيل محام له وأصبح واجب الإتباع منذ ذلك التاريخ وأصبح ذلك إلزام على القضاء واجب الإتباع ولا يجوز تدوين أقوال أي متهم أمام قاضي التحقيق إلا بحضور محام له سواء كان وكيلا اصليا او محام منتدب من المحكمة وتتم تسميته من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين وتدفع لهم اجور مجزية من خزينة الدولة وهذه الأجور اقر لها باب في ميزانية السلطة القضائية ، كما جاء في قانون المحاماة في اقليم كردستان اشارة الى وجوب تجمل خزينة الدولة اجور المحامي المنتدب للمتهم الذي لم يتمكن من توكيل محام له وعلى وفق حكم المادة (٣٦)[2] من قانون المحاماة في اقليم كردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل ، وقد عرف

---

[1])وكان مجموع ما انفق لدفع أجور المحاماة للمحامين المنتدبين للدفاع عن المتهمين الذين عجزوا عن توكيل محام لهم وللفترة من عام ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠١١ مبلغ مقداره (٧،٥٧٣،١٣٣،١٥٠) سبعة مليارات وخمسمائة وثلاثة وسبعون مليون ومائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائة وخمسون دينار وعلى وفق الجدول الأتي :-

عام ٢٠٠٥ مبلغ مقداره (٨٥٠،٤٢٧،٠٠٠) ثمانمائة وخمسون مليون وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف دينار

عام ٢٠٠٦ مبلغ مقداره (٨٣٨،٩٣٠،٠٠٠) ثمانمائة وثمانية وثلاثون وتسعمائة وثلاثون ألف دينار

عام ٢٠٠٧ مبلغ مقداره (٩٥٦،٩٤٢،٠٠٠) تسعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة واثنان وأربعون ألف دينار

عام ٢٠٠٨ مبلغ مقداره (٨٣٤،٣٦٦،٠٠٠) ثمانمائة واربعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف دينار

عام ٢٠٠٩ مبلغ مقداره (١،٠٤٦،٨١٦،٥٠٠) مليار وستة وأربعون مليون وثمانمائة وستة عشر ألف وخمسمائة دينار

عام ٢٠١٠ مبلغ مقداره (١،٥٢٨،٦٠٧،٤٥٠) مليار وخمسمائة وثمانية وعشرون مليون ستمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وخمسون دينار

عام ٢٠١١ مبلغ مقداره (١،٥١٧،٠٤٤،٢٠٠) مليار وخمسمائة وسبعة عشر مليون وأربعة وأربعون ألف ومائتي دينار

[2])نص المادة (٣٦) من قانون المحاماة في اقليم كردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل (اولا - تحكم المحكمة للمحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الذي لم يوكل محاميا للدفاع عنه امام محكمة التحقيق ومحاكم الجنح والجنايات والاحداث باتعاب محاماة لا تقل عن (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار

الناس منذ القدم طريق الاستعانة بغيرهم لإظهار حقوقهم وعدالة موقفهم في الخصومات ويقول الله تعالى في سورة القصص (قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ (٣٣) ، وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ (٣٤))[1].واللجوء الى الغير لإظهار الحق يتطلبه تفاوت القدرات بين الناس فمنهم الفصيح وغير الفصيح ومنهم القادر والعاجز والحقوق لا تعلن عن نفسها ولكن يظهرها اربابها ويذودون عنها بالجدل وهو ما يعرف بالدفاع فإذا تولى الدفاع عن الحق غير صاحبه كانت المحاماة ، وبعبارة اخرى يمكن ان يتولى الدفاع أي شخص سواء كان محام مقيد اسمه ضمن جدول المحامين أم لا كالأب او الاخ او الصديق وذلك حسب القانون اذا كان يجيز ذلك ام لا.

إلا ان النصوص القانونية في المنظومة التشريعية العراقية وتطبيقاتها والجهات المستفيدة من احكامها سنجدها على وفق الاتي :.

١. في الدعاوى المدنية (الحقوقية) مثل محاكم البداءة والاستئناف والعمل والأحوال الشخصية والتمييز فان المعونة القضائية تشمل فقط الرسوم وعلى وفق الالية التي ورد ذكرها في قانون الرسوم العدلية اما عن توكيل محام من نقابة المحامين فإنها تكاد تكون معدومة.
٢. في القضايا الجزائية وفي محاكم الجزاء اصبحت اكثر فاعليه بعد التعديل المنوه عنه في اعلاه، إلا ان المنتفع من هذه الخدمة هو المتهم فقط اما المشتكي او الشهود فإنهم لا يتمتعون بهذه الخدمة وهذا يشكل خلل كبير في حق المواطن بالحصول على الخدمة القضائية والكثير منهم لا يقوى على توكيل محام له مما لابد من ملاحظتها وتداركها بتشريع يغطي هذه الفئة من المتخاصمين.
٣. اما بالنسبة لقضاء الاحداث فان قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ نص في المادة (٦٠) منه على انه (لمحكمة الاحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية ، مع مراعاة احكام المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية) ويلاحظ على النص انه اجاز لولي الحدث ان يحظر بنفسه للدفاع عن الحدث وهو ليس بمحترف للعمل القانوني ولا يعلم خبايا ودهاليز القانون مما يحتم على الجهات التي تقدم المساعدة القانونية ان تغطي هؤلاء الاولياء بخدماتها القانونية

وفي الدستور العراقي نص على ان العراق دولة جمهورية ديمقراطية اتحادية، فيمكن الاستفادة من العديد من الجوانب:

ولا تزيد على (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرون الف دينار وتتحملها الخزينة . ثانيا : لا يجوز للمحامي الذي تنتدبه المحكمة الاعتذار عن الانتداب الا اذا ابدى عذرا مشروعا للمحكمة)

[1] سورة القصص ، الايات ٣٣،٣٤.

الجانب الاول: هو طبيعة النظام السياسي العراقي الديمقراطي ففي ظل هذا النظام اصبح لكل المكونات حق المشاركة السياسية والمشاركة في صنع واتخاذ القرار الداخلي والخارجي، والمشاركة في ادارة دفة الحكم، فلم تعد السلطة حكراً على مكون معين او طبقة معينة او فرد او مجموعة من الافراد، وان اقتصر الامر على التأثير في السلطة دون المشاركة، وهذا يعد شرطاً لازماً للعدالة الاجتماعية.

الجانب الثاني: وهو ملازم للجان الاول في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الكثير من متلازمات العدالة والعدالة الاجتماعية متمثلة بمبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص وسيادة القانون واستقلال القضاء، وحق الفرد في المعاملة القضائية والإدارية العادلة، والتعويض العادل عند نزع الملكية، وعدالة المرشح للمناصب السيادية العليا والمشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة وعدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وضمان الشفافية والعدالة، والتوزيع العادل للثروة المائية داخل العراق، والانصاف في توزيع واردات النفط والغاز، وتخصيص الحصة العادلة من الايرادات المحصلة اتحاديا للأقاليم والمحافظات.

مما يعني ان الدستور تضمن العدالة الاجتماعية، ونظمها من خلال الزم كل الأطراف اشخاص وأحزاب بضرورة بناء دولة القانون والمؤسسات التي تسعى لتنشئة الإنسان وإكسابه الحقوق وحثه على اداء الواجب منتهجة اسلوبا علميا لنشر وتحقيق مؤسسات قانونية تعني بتحقيق العدالة الاجتماعية.

اما الجانب الثالث: هو يمكن الافادة من الفيدرالية كآلية لتوزيع السلطة والثروة، مما يحقق العدالة الاجتماعية، كيف؟ من خلال حسن ادارة التنوع وضمان وحدته، لان هذه الوحدة تأتي من وحدة الشعب لا من وحدة الارض، وهذه الوحدة لا يمكن بلوغها في أي مجتمع تعددي مالم يوجد شعور بالرضا لدى مختلف مكونات الشعب الاجتماعية والقومية والمذهبية، وهو شعور لا يأتي من فراغ وانما من خلال ادراك هذه المكونات جميعاً، انها غير مستبعدة من مصدر القرار وغير مهمشة من الحياة السياسية في البلاد، بل ادراكها ان لها دور في ادارة شؤون البلاد والتمتع بخيراته وثرواته[1].

وفي العراق تكتسب أهمية المعونة القضائية ودورها الكبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، فهي تحمي حق الدفاع لكل من يحتاجها من العراقيين ومن غير العراقيين المقيمين في العراق أو اللاجئين إليه، كما توفر الظروف لمحاكمة عادلة، خصوصاً لمن يمنعهم وضعهم الاجتماعي من الحصول على حقوقهم الأساسية أمام القضاء. وتعمل نقابة المحامين في بغداد، من خلال لجنة المعونة القضائية، على متابعة الطلبات، وتكليف محامين للتوكل عن هؤلاء، وتتحمل النقابة كافة التكاليف والأعباء.

ولا شك في أن الظروف الحالية في العراق زادت الحاجة إلى المعونة القضائية، وتستمر النقابة في تقديم هذه المعونة لمن يحتاجها كما ان المحامين الذين يتعاونون مع لجنة المعونة القضائية، وهم من ذوي الخبرة والكفاءة، يعملون تحت ضغوطات عديدة.

---

[1] ( )باسيل يوسف بجك، قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، المستقبل العربي، العدد ٣٢٣، كانون الثاني ٢٠٠٦، ص١٠٢-١٠٣.

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا للمعونة القضائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية التشريع العراقي أنموذجاً، نتوصل للنتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج:

١- تباينت مفاهيم المعونة القضائية واختلفت تعريفاتها التشريعية والفقهية، تبعا لاختلاف التشريعات وما ينشأ حولها من دراسات؛ حيث جاءت تعريفات المعونة القضائية في الغالب معبرة عن صور المعونة المعتبرة ونطاقاتها المعتمدة، وليس عن حقيقة المعونة القضائية وخصائصها.

٢-يعني مفهوم العدالة الاجتماعية، إعادة الحق السليب إلى صاحبه ورفع الظلم والإرهاب عن الطبقات الكادحة وتحقيق المساواة أمام القانون لكل أفراد المجتمع. فالعدالة الاجتماعية، هي الحرص على تحقيق أعلى مستوى من الإنصاف، حيث يزول كل شكل من أشكال الظلم الاجتماعي، وردم الفوارق بين طبقات المجتمع، والمسؤول عن ذلك هو وجود حكومة عادلة تعطي الروح للاجتماع الإنساني وتجسد العدل .

٣-إن معظم أصحاب النظريات في موضوع العدالة يجمعون على أن المساواة الأساسية في حقوق الإنسان وفي الحقوق المدنية والمؤسسات السياسية للديمقراطية الليبرالية تكون في مجملها الشروط المسبقة والعناصر الحيوية للعدالة.

٤- يرتبط مفهوم المعونة القضائية بحق الدفاع كأحد مبادئ المحاكمة العادلة. وتكمن أهميتها في كونها ضرورة للحفاظ على الاستقرار وسيادة القانون. وهي تؤكد حق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات وتحقيق العدالة، بدلاً من الاعتماد على استيفاء الحق بالذات. وقد تطوّر هذا المبدأ ليصبح كياناً قانونياً متكاملاً تختلف أساليبه بحسب الدول والأنظمة القانونية.

٥-في العراق تكتسب أهمية المعونة القضائية ودورها الكبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، فهي تحمي حق الدفاع لكل من يحتاجها من العراقيين ومن غير العراقيين المقيمين في العراق أو اللاجئين إليه، كما توفر الظروف لمحاكمة عادلة، خصوصاً لمن يمنعهم وضعهم الاجتماعي من الحصول على حقوقهم الأساسية أمام القضاء.

ثانياً: المقترحات:

١-يجب بناء المؤسسات الثقافية والتعليمية على اسس خالية من الأفكار والتأثيرات الفئوية الضيقة وقائمة على حب الوطن ومبادئ الديمقراطية وثقافة التسامح، مع تفعيل قانون الزامية التعليم ومجانتيه ومكافحة الامية واحترام الحريات الاكاديمية والعمل بمبدأ استقلالية الجامعات علمياً وادارياً ومالياً.

٢- تعد العدالة الاجتماعية من اكثر الموضوعات قدسية وشيوعاً في السلوك الاجتماعي تقوم على اساس التوزيع العادل للدخل القومي بين طبقات المجتمع المختلفة الذي يعد العنصر الاساس للعدالة الاجتماعية، لكونه يقلل من الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع الواحد ويعمل على تحقيق المساواة في فرص الحياة وتوسيع مجالات تنمية الامكانات الذاتية للأفراد واستغلالها بأقصى درجاتها لكون

التفاوت في القدرات الذاتي لأفراد المجتمع امراً طبيعياً، فالعدالة الاجتماعية هدفها تذليل اي عقبات قد تواجه التساوي في كل فرص الحياة، وهي منظومة فكرية، اقتصادية، اجتماعية تشمل المساواة والعدل والتمكين واتاحة الفرص للجميع وتتضمن في الانظمة السياسية المتنوعة عن طريق الدساتير والقوانين، وهناك صلة وثيقة بين العدالة الاجتماعية والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة فهي مبدأ اساس من مبادئ التعايش السلمي يتحقق في ظله الازدهار وتحسين الاحوال المعيشية للفقراء والحد من الاختلالات في توزيعات الدخول والثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الحقوق للأجيال المستقبلية.

٣- لا شك في أن الظروف الحالية في العراق زادت الحاجة إلى المعونة القضائية، وتستمر النقابة في تقديم هذه المعونة لمن يحتاجها

ومن اجل تعضيد العمل الاممي في العراق تجاه مشروع المعونة القضائية تقدم بالتوصيات الاتية:

١. اعداد دليل المساعدة القانونية والقضائية مماثل للدليل الذي عمل في دولة الكويت عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع (UNDP) يتضمن تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقوانين ذات المساس المباشر به مثل قانون المرافعات المدنية والأصول الجزائية والمدني المتعلقة بالكفالة والعقود وقانون ايجار العقار واختيار المواد المباشرة تجاه حاجة المواطن مع شرح مبسط لها من مجموعة من المختصين في هذا الشأن كذلك بيان اجراءات التقاضي وطلب اصدار الحجج مثل عقود الزواج القسامات الشرعية وكيفية اقامة الدعوى ونماذج لعرائض الدعاوى ونماذج للوائح المتداولة بشكل يومي في الدعاوى ، وعند اصدار هذا الدليل يوزع على الاسر العراقية بمعية البطاقة التموينية حتى نضمن وصوله الى كل اسرة تعتاش على البطاقة وسهولة توزيعه دون كلفة اضافية.

٢. إنشاء مكاتب استشارية وبرعاية الدولة والمنظمات الإنسانية والدول المانحة ، تكون بديلا ميسرا للمواطن في اللجوء إليها عند استشعاره الحاجة للخبرة القانونية , ويفضل أن تكون هذه المكاتب مكونة من محامين متطوعين للعمل فيها أو يتم التعاقد معهم بمقابل أجور معينة تمولها الجهات المالية الرسمية أو الشعبية، وتقدم هذه الخدمة إما مجانا أو بمقابل أجور رمزية، وارى من النافع أن تكون تحت إشراف قضاة متقاعدون لان هؤلاء يملكون الخبرة في العمل القضائي من الممكن أن ننتفع بها في تقديم المشورة القانونية الصحيحة للمواطن ، كذلك في تدريب المحامون الشباب من خلال الإطلاع والتفاعل معها أثناء مناقشة مشاكل المواطنين.

٣. انشاء نظام الرسائل النصية القصيرة (SMS) من خلال التعاقد مع شبكات الهاتف النقال بإتاحة ارقام مجانية يتمكن المواطن من خلالها ارسال سؤاله عن نقطة قانونية ويتم تكليف جهة حقوقية مختصة بالرد على هذه الاجابات عن طريق التعاقد مع اتحاد الحقوقيين او نقابة المحامين او اي مكتب استشاري قانوني وهذه الوسيلة وجدت لها رواج وحققت نجاح في تونس اذ بينت شانون غيفن ممثلة شركة "سوكتل" التي قامت بإحداث تقنية الإرسالية القصيرة أن "عمل الشركة

يتمثل بالأساس في تطوير طرق الاتصال حتى يتم استيعاب اكبر عدد ممكن من الإرساليات في اقصر ألآجال مضيفة بان تعاملها مع الهيئة الوطنية للمحامين تمثل في بعث رقم للمساعدة القانونية مخصص فقط لاستقبال الإرساليات القصيرة للمواطنين الراغبين في الاستفسار وطلب المساعدة القانونية والحصول على إجابات ضافية من قبل محامين متكونين في المجال

٤. انشاء مواقع الكترونية تتلقى الرسائل الالكترونية من الجميع للإجابة على استفساراتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم بواسطة عدد من المختصين في الشأن القانوني
٥. اعداد حملات اعلامية توعوية في حقوق المواطن التي الي اقرتها التشريعات النافذة بالتعاون مع وسائل الاعلام المختصة
٦. العمل على إيجاد جهات راعية لتفعيل برامج التوعية القانونية والقضائية، وتناط مهامها بمنظمات المجتمع المدني لأنها الأقرب إلى المواطن والأبعد عن الروتين الحكومي القاتل.
٧. العمل على ايجاد صندوق دعم الذين يحتاجون الى المساعدة القانونية في طلب حقوقهم او تنفيذ الاحكام التي حصلوا عليها
٨. التعاون مع السلطة التشريعية على سن وتشريع القوانين التي تسهل عملية وصول المواطن الى حقوقه وحصوله على حقه في الحصول على المعلومة وتطوير قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة١٩٧١المعدل ، والتوسع في شمول عدد اكبر من الجرائم بمبدأ الصلح وتوسيع سلطة الأفراد بالمصالحة وقبولها دون رهنها بقبول المحكمة وخصوصا في الفصل الخامس من الباب الثالث في المواد (١٩٤ . ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وتعديل جهات قبول الطعن في القرارات القضائية وخصوصا غير الحاسمة في الدعوى ومنها الطعن بقرارات قاضي محكمة الأحوال الشخصية، التي يتم تمييزها والطعن بها أمام محكمة التميز الاتحادية ومقرها في بغداد، حتى وان صدر القرار في أي محكمة تقع في أقصى الجنوب أو الشمال في العراق، مما يؤخر الحسم في الدعوى ويعرقل وصول طالب الحق إلى مطلبه، وان بعض القرارات التي يتم تمييزها قرارات إعدادية مثل الاستئخار أو الإبطال او انتخاب الخبير ، وهي ذاتها التي يمارساها قاضي البداءة في نظره للدعوى وتميز قراراته أمام محكمة الاستئناف التي يقع ضمن أعمالها وفي نفس المنطقة مما يوفر على المواطن سرعة الإنجاز لان المحكمة الاستئناف في البصرة سوف تنظر في الطعن في القرارات القضائية التي تصدر من محاكم البصرة دون الحاجة إلى إرسالها إلى العاصمة بغداد وتأخذ مديات طويلة من الزمن .
٩. التعاون مع السلطة التنفيذية على اعداد بنى تحتية ترتقي الى مستوى الانسان المتحضر في مجال تنفيذ الاحكام القضائية (اقصد دوائر التنفيذ في وزارة العدل) وتفعيل العمل بصندوق النفقة المؤقتة المشكل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥٣ في ١٩٨٠ والمناطة

مهامه بوزارة العدل إذ ورد في نص الفقرة (٢) من القرار المذكور ما يلي ((يؤسس في وزارة العدل صندوق يسمى (صندوق النفقات المؤقتة) يمول من الميزانية العامة، تكون مهمته تسليف المحكوم لهم بنفقة مؤقتة، وفقاً لأحكام هذا القرار))، وهذا الصندوق لو فعل فانه سيوفر على الأسرة والزوجة والأولاد عند حصولهم على قرار قضائي بنفقة لها أو لأولادها عناء السعي تحت إجراءات عقيمة وغير منتجة تدفع بالكثير منهم إلى ترك المطالبة بحقوقهم , إذ أن فكرة هذا الصندوق تتمثل بصرف مبلغ النفقة للزوجة وأولادها الذين قدرت لهم بموجب قرار قضائي من الصندوق مباشرة ومن ثم متابعة تحصيل المبلغ من الزوج المدين عبر مخاطبة دائرته بقطع المبلغ و استحصاله لمصلحة الصندوق وهذا لا يشكل أي عبء على الخزينة العامة لان المبالغ المدفوعة سيتم استحصالها من المدين وعلى وفق نص الفقرة (٧) من القرار المذكور على ما يلي ((تعتبر سلفة النفقة المؤقتة، التي تدفع الى المحكوم له من الصندوق، ديناً ممتازاً، تتولى دائرة التنفيذ استرداده، وفقاً لأحكام قانون التنفيذ))

١٠. التعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الارتقاء بمستوى التعليم القانوني لان جودة مخرجات كليات الحقوق والقانون سينعكس ايجابيا على حجم ونوع المساعدة القانونية التي تقدم الى المواطن من خلال وجود اشخاص يملكون المهارة والكفاءة في مجال اختصاصهم.
١١. العمل على تطوير المعهد القضائي المرتبط بوزارة العدل من اجل اعطاء نتائج ايجابية على مستوى القضاء لأنه يتولى مهمة اعداد وتأهيل المتقدمين للعمل في السلك القضائي
١٢. التعاون مع السلطة القضائية في تعزيز البنى التحتية ورفدها بالتقنيات الحديثة والخبرات اللازمة لإدامة التواصل مع تطورات العصر
١٣. تكوين مؤسسات غير ربحية تتولى تقديم المساعدة القانونية لمن يطلبها مثلما معمول به في العالم ومنها التجربة الكندية في تكوين مؤسسة اونتاريو للمساعدة القضائية Legal Aid Ontario وتعمل على حصول الناس ،وبغض النظر عن دخلهم ، على المساعدة القضائية التي يحتاجونها ، المساعدة القضائية تقوم بدفع أجر المحامي إن لم يكن باستطاعتك ماليا الحصول على أحد
١٤. الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال البرامج الاممية والمحلية وجاهيا وتطوير قابليات المساعدين القانونين الذين يعملون في مجال خدمتهم وفتح عيادات او مكاتب متخصصة في تقديم المساعدة القانونية والقضائية لهم.
١٥. اعداد دليل عمل ارشادي للعاملين في مجال دعم الطفولة يتضمن الاليات القانونية والإرشادية المتعلقة بحقوق الطفل
١٦. زيادة عدد حملات التوعية القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل

١٧. التحرك على اولياء الامور باتجاه توعيتهم وتثقيفهم بالقوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل

١٨. حث اولياء الامور على حماية وصيانة حق الطفل في التعليم وتقديم المساعدة القانونية لهم من خلال فرق جوالة تتولى شرح وتوضيح اثر ذلك على الطفولة وتوزيع الملصقات والكتب الارشادية التي تكتب بلغة مبسطة تتناسب وثقافة هذه الاسرة يكتبها متخصصون في التربية والتعليم والقانون والاجتماع وعلم النفس

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة:

١. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع (ش . ع).
٢. معجم فقه الجواهر، الغدير للطباعة والنشر، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م، ح٤.
٣. أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢٨/٣.
٤. محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، ٤١٠/١٣.
٥. معجم المصطلحات القانونية.
٦. السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٧. أبو الفضل جمال الدين محمد بن عكرمة بن علي (ابن منظور)، لسان العرب (قم، أدب الحوزة ١٤٠٧ هـ) ح١١.
٨. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ح٤، دار العلم للجميع، بيروت، د. ن.
٩. فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ايران، ١٤٨٠ هـ ح٣.
١٠. موريس كرانسوتون، معجم المصطلحات السياسية، دار النهار للنشر، بيروت– لبنان،ط ٣، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الكتب القانونية:

١١. ستيفن ديلو وتيموثى ديل،التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبه،المركز القومي للترجمة، القاهرة،ط١،٢٠١٠.
١٢. ماير، توماس، نيكول برايرر، مستقبل الديمقراطية الاجتماعية، المطبعة الاقتصادية،عمان،٢٠٠٨.
١٣. احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢.
١٤. احسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدارة العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩.
١٥. عبد الرحمن العلام ,شرح قانون المرافعات المدنية , الجزء الرابع , بغداد , مطبعة الزهراء , ١٩٩٠
١٦. علي نور الدين، الافاق الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية (في الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية)، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧١.
١٧. فاضل الجابري، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط١، قم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤١٨ هـ.

١٨. محمد شوقي الفنجري،، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت.
١٩. ونماذج من القوانينٌ الإقليمية والدولية.
٢٠. كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية.
٢١. النظام القضائي الجزائري.
٢٢. فاطمة خشاب درويش، المعونة القضائية: حق لمن استطاع إليه سبيلا، لبنان، العدد ٤٤ ، القوس ،٢٠٢٢م.
٢٣. باسيل يوسف بجك، قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، المستقبل العربي، العدد ٣٢٣، كانون الثاني ٢٠٠٦.
٢٤. د. فرات رستم أمين الجاف، المعونة القضائية وأحكامه في القوانين الإجرائية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق.
٢٥. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠.
٢٦. ود. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، ج١، التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ المعدل
٢. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل
٣. قانون نقابة المحامين العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل
٤. قانون المحاماة في اقليم كردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل
٥. قانون الكتاب العدول العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ المعدل
٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
٧. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٨. القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، المادة (١).

خامساً: المصادر العالمية:

J.Gould, The a dictionary of the social sciences, the freepress, new York, 1965، ، W.L.Kold

References

First - Quran

Second - Arabic Language Books:

1. Ibn Manzur, "Lisan al-Arab," Dar al-Ma'arif, Volume 4 (Sh - 'A.(
2. Glossary of Juristic Terms, Al-Ghadir for Printing and Publishing, Lebanon, 1st edition, 1418 H - 1997 AD, p.4.
3. Abu Mansur Al-Azhar, "Tahdhib al-Lughah," 3/128.
4. Muhammad ibn Mukram ibn Manzur, "Lisan al-Arab," 13/410.
5. Legal Terminology Dictionary.
6. Al-Sharif Ali ibn Muhammad Al-Jarjani, "Kitab al-Ta'rifat," Dar Ihya' al-Turath al-Arabi for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 H, 2003 AD.
7. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn 'Ikrima ibn 'Ali (Ibn Manzur), "Lisan al-Arab" (Qom, Adab al-Hawza, 1407 H) p.11.
8. Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi, "Al-Qamus al-Muhit," Vol. 4, Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.
9. Fakhr al-Din al-Taraihi, "Majma' al-Bahrain," ed. Ahmed al-Husseini, 2nd edition, Library of Publishing Islamic Culture, Iran, 1480 H, p.3.
10. Maurice Cranston, "Political Terminology Dictionary," Dar al-Nahar for Publishing, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 2005.

Third - Legal Books:

1. Steven Delo and Timothy Delo, "Political Thinking, Political Theory, and Civil Society," translated by Rabi' Wahbah, National Center for Translation, Cairo, 1st edition, 2010.
2. Mayer, Thomas, Nicole Brauer, "The Future of Social Democracy," Economic Printing, Oman, 2008.
3. Ahmed Zaki Badi, "Dictionary of Social Science Terms," Lebanon Library, Beirut, 1982.
4. Ehsan Muhammad al-Hassan, "Encyclopedia of Sociology," Darah Arabiya for Encyclopedias, Beirut, 1999.
5. Ali Nour al-Din, "Modern Perspectives on Achieving Criminal Justice (In Modern Perspectives on Organizing Criminal Justice)," Al-Ahram Commercial Printers, Cairo, 1971.

6. Fadel al-Jabri, "Social Justice in Islam," 1st edition, Qom, Global Center for Islamic Studies, 1418 H.
7. Muhammad Shoukry al-Fangary, "Islam and the Economic Problem," Cairo, Anglo-Egyptian Library, n.d.
8. Examples of Regional and International Laws.
9. Guarantee of the Right to Litigate through Legal Aid.
10. Algerian Judicial System.
11. Fatima Khushab Darwish, "Judicial Assistance: A Right for Those Who Can Afford It," Lebanon, Issue 44, Al-Qaws, 2022.
12. Basil Yusuf Bajak, "Legal Reading of the Future of the Unity of the Iraqi People," Al-Mustaqbal Al-Arabi, Issue 323, January 2006.
13. Dr. Frat Rustom Amin Al-Jaf, "Judicial Aid and its Provisions in Procedural Laws: A Comparative Study," College of Law Journal of Legal and Political Sciences, Iraq.
14. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, "Civil and Commercial Litigations," 15th edition, House of Knowledge, Alexandria, Egypt, 1990.
15. Dr. Muhammad Abdul Khaliq Omar, "Procedural Law," Vol. 1, Judicial Organization, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1978.

Forth - Laws:

1. Iraqi Civil Law No. 41 of 1950 as amended.
2. Iraqi Judicial Fees Law No. 114 of 1981 as amended.
3. Iraqi Bar Association Law No. 173 of 1965 as amended.
4. Kurdistan Region Lawyers Law No. 17 of 1999 as amended.
5. Iraqi Notary Public Law No. 33 of 1999 as amended.
6. Iraqi Code of Criminal Procedures Law No. 23 of 1971 as amended.
7. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 as amended.
8. Arab Advisory Legal Aid Law, Article (1.(

Fifth - .Global Sources:

J.Gould, The a dictionary of the social sciences, the freepress, new York, 1965، ، W.L.Kold